



١٢٧٥
١ / ٣

تعميم

إلى كافة المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارة إلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 492/ل.أ تاريخ 2015/04/08 بخصوص تنظيم تعهد إعادة القطع الأجنبي الناجم عن عملية التصدير، والمتضمن السماح للمصرف منظم تعهد التصدير الاستعاضة عن استيفاء التأمين المحدد بـ 10% من قيمة الفاتورة من المصدر بضمانة المصرف نفسه أو كفالة تسديد صادرة عن أحد المصارف العاملة؛

وإلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 37/ل.أ تاريخ 2012/01/09 الخاص بتمويل المستوردات والمتضمن السماح للمصرف الاستعاضة عن استيفاء التأمين المحدد بـ 5% من قيمة بوليصة الشحن الواردة من المستورد بضمانة المصرف نفسه؛

يطلب إليكم التقيد بما يلي:

يوقف العمل بالسماحية المذكورة أعلاه وحتى إشعار آخر، على الشكل التالي:

1. لا يسمح للمصرف منظم تعهد التصدير الاستعاضة عن استيفاء التأمين المحدد بـ 10% من قيمة الفاتورة من المصدر بضمانة المصرف نفسه أو كفالة تسديد صادرة عن أحد المصارف العاملة؛
2. لا يسمح للمصرف بالاستعاضة عن استيفاء التأمين على المستوردات المحدد بـ 5% من قيمة بوليصة الشحن الواردة من المستورد بضمانة المصرف نفسه؛

دمشق 2015/4/22

